شرح بداية المجتهد }}52{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة الماء المستعمل في الطهارة هذا الان لعلي مسألة الان جديدة يعني اولا انتبهوا المؤلف سيأتيكم بهذه المسألة وبعد فترة يأتيكم مسألة اخرى التي اسعار الظهر واعادة كثير من الفقهاء انهم يدرجون المسألتين في مسألة واحدة - 00:00:00

يعني هنا يقصد به الماء المنفصل من اعضاء المتوضئ او المغتسل في المسألة التي ستأتي بعد المسألة القادمة سيأتي بعد هذه مسألة طويلة في الاسعار يأتي بعدها ايضا اسعار الظهر. ويتكلم فيها هناك عن ماذا - 00:00:22

يتبقى ويقصد بالصور هناك ما يبقى بعد مثلا الشارب او المتوضي او المغتسل يعني الفضل بعد الشارب او المتوفي مثلا يعني ما يبقى من طعام او شراب يسمى ماذا فضله - 00:00:43

او يسمى سؤرا هذا هو الذي هذا الذي سيأتي مستقبلا لكن لا ويريد ان يتكلم عن الماء المستعمل اي الذي انفصل من اعطاء المتوضئ او المغتسل ماء توضأ فيه انسان فجمع مثلا في اناء او تساقط في اناء او اغتسل انسان في مثلا - 00:01:01

وعاء كبير هذا الماء المستعمل المنفصل من الاعضاء ما حكمه وهذا يختلف عن الماء الذي بقي منك بعد ان تتوضأ يعني معك ماء فينا فتوضأت منه فبقي هذا الكلام فيه سيفده المؤلف في المسجد الاقصى - 00:01:25

هذه لا المياه المنفصلة ننتبه يا ايمان قال الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال. والماء المستعمل في الطهارة يعني الذي مر باعضاء المتطهرين اما ان المتطهر استعمله في الوضوء عضوا فعضوا او انه اغتسل فيه - 00:01:47

قال فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال. وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقوم كرهوه هذا الان سترون الائمة انقسموا في الماء. يعني الائمة هنا لهم روايات. مثلا هنا هذا رأي ابي حنيفة الرأي الاول - 00:02:12

ومالك في رواية والشافعي في رواية احمد في رواية الذي بعده ايضا بقليل سيأتي تأتي رواية اخرى لكل من مالك والشافعي واحد الرأي الاول اقرأ قال هو قوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال. هذا الماء المنفصل من اعضاء ماذا المتوضئ والمغتسل - 00:02:29

نعم يعني الماء الذي رفع به الحدث نختصره. يعني هذا القصد هو الماء الذي رفع به حدث. هذا الحدث قد يكون اكبر قال وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقوم كرهوه. وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد. ايضا في رواية - 00:02:51

وقوم كرهوه ولم ولم يجيزوا التيمم مع وجوده هو مذهب مالك واصحابه وقوم لم يروا بينه وبين الماء الماء المطلق فرقا وبه قال ابو ثور وداوود واصحابه وبه قال ابو ثور وداوود وايضا قال به ايضا نقل هذا كما ذكر العلماء عن - 00:03:13

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك عن عبد الله ابن عمر وابي امامة رضي الله عنهما وعن جمع من التابعين وهي رواية في المذاهب الثلاثة المالك والشافعي والحنبلي ايضا - 00:03:36

اذا هذه رواية او قول يعادل القول الاول اذا ننظر القول الاول انه لا يرفع الحدث لا يستخدم في الطهارة سلبت منه الطهورية القول الثالث يقابل ذاك انه يظل طهورا - 00:03:49

ابو يوسف فقال انه نجس اذا انظروا ايها الاخوة هناك من العلماء من يرى انه طاهر فقط ويقابل هذا من يرى انه نفيسة. الذين يقولون بانه طاهر جمع كثير من العلماء منهم كما رأيتم ابو حنيفة في رواية - 00:04:07

وذلك ايضا مالك والشافعي واحمد القول الذي يقابل هذا انه نجس وهو قول ابي يوسف ويقال انها رواية ايضا عن ابي حنيفة القول

الثالث انه طهور وهي رواية للائمة او للمذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي. فلننتبه لهذا اذا - 00:04:29
هناك من يقول بانه طاهر وهناك من يقول بانه نجس ما دليل الذي يقول بانه نجس؟ انا ما رأيت المؤلف نبه على هذا مر بنا تذكرون حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:04:52
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة اذا ننظر لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة. فالحديث ذو شطرين الشطر الاول ينهى ان يبول الانسان في الماء الدائم - 00:05:07
والثاني ايضا ينهى الجنب ان يغتسل فيه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة والذين قالوا بان الماء نجس استدلوا بهذا الحديث وقال الحديث هنا سوى بين البول وبين - 00:05:28
غسل الجنب فيه ولم يفرق بينهما فدل ذلك على انه ينجس بغسل الجنب فيه. واذا كان ذلك كذلك فهو نجس. هكذا رد علين ان شاء الله هذا قول الذين يقولون بانه نفيس. اما الذين يقولون بان الماء طاهر - 00:05:50
يقولون بانه طاهر ليستدلون بعدة ادلة. اول هذه الادلة حديث جابر ابن عبد الله عندما قال عادني رسول الله صلى الله قال كنت مريضا فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت لا اعقل - 00:06:11
فتوضأ وصب وضوءه عليه وضوءه ما بقي ماذا ما خرج من اعضاء وضوءه وفي الحديث الاخر ايضا هذا حديث متفق عليه والحديث الاخر الذي في صحيح مسلم وهو حديث المسمر ابن مقرمة - 00:06:28
ذكر فيه انهم كانوا كادوا يقتتلون على اذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوءه. اذا هذا يدل على طهارته اذا قالوا هذا المنفصل قالوا ولانه منفصل منفصل من بدن طاهر فهو طاهر - 00:06:45
اذا اذلة الذين يقولون بطهاراته ثلاثة اولها حديث جابر عندما صب عليه الرسول عليه الصلاة والسلام شيئا مما ثانيا ايظا ان الصحابة رظي الله عنهم كادوا يعني كانوا يتسابقون ويسارعون على ما يتبقى او يتساقط من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:06
دليل تالت وهو نسمي هذا نسميه دليلا منقولا وهناك دليل معقول يقولون جسم الانسان اللي مو من طاهر اذا هذا الماء الذي مر باعضائه لم يتغير لانه مر باعضاء طاهرة فلم تتأثر. اذا هو طاهر فلا ينجس - 00:07:32
ثم يأتون بعد ذلك ويقررون هذه القاعدة انه لا ينجس لحديث ابي هريرة وانتم تعرفونه عندما كان يسير يمشي فقابله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانخنست وفي بعض الرواية فانسللت فذهب الى رحل فاغتسل ثم - 00:07:56
جاء وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فسأله اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فاغتسلت. وفي بعض الروايات كرهت ان اجلس معك او ان اقعد معك فقال الرسول عليه الصلاة والسلام سبحان الله ان المؤمن لا ينجس - 00:08:16
هذا نص على ان المؤمن لا ينجس. وابو هريرة كان جنبا ايضا ونفى الرسول نجاسته. اذا قالوا هذا دليل على ان يومنا لا ينجس واما دعوة لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابه فالموازنة هنا غير قائمة وانما - 00:08:35
نهي عن ذلك صيانة للماء وحفاظا عليه واحتراما له ليس معنى ذلك انه ينجس ينجسه الجنب لانه كما مر بهذا الحديث وغيره اما الذين يقولون بان الماء بقي طهورا وانه لم يتأثر فهم يقولون انفصل من اعضاء طاهرة فلا تأثير لهم وليس هناك - 00:08:55
ما يخرجه من ماذا؟ من الماء؟ يعني من ان يكون ماء مطلقا. ايضا الذين يقولون بانه لا يتطهر به وانما هو يقولون كان الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه يسافرون. ومع قلة الماء وشحته ما عرف انهم كانوا يجمعون ما بقي من وضوئهم. ثم - 00:09:17
يعودون فيتوضون به. قالوا فلو كان ذلك طهورا لا فعل ذلك الصحابة خصوصا وهم باشد الحاجة الى المال على كل حال هذا دليل ليس نصا وانما هو تلمس واما الذين يقولون بانه طاهر وطهور فحجة هؤلاء انهم قالوا - 00:09:38
ماء باق على طهوريته وعلى على اطلاقه فما المانع؟ ثم يستدلون بادلة ايضا ويقولون كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويغتسل هو وازواجه من اناء واحد ولو كان ما يتساقط من الاعضاء يؤثر - 00:09:57
ما فعل ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وكان الصحابة ايضا يتوضأون مع رسول الله وكان يتوضأ بعضهم مع بعض وكان وكان ذلك

منتشرا ومعروف بينهم ولا يعرف نفير لذلك. اذا هذا دليل على ماذا؟ على انه طهور لم يتأثر باستخدام - 00:10:17
قال وسبب الخلاف في هذا ايضا ما يظن من انه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى ان بعضهم غلا فظن ان اسم الغسالة ان اسم الغسالة احق به من اسم قالوا ما دام اغتسل في هذا الماء طوب - 00:10:37
في غسلت شرابها فهو اقرب الى مع الغزالة ولكن هذا يعني رأي ضعيف نعم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصحابه يقتتلون على فضل وضوئه يشير الى حديث المسمر ابن محرم الذي ذكرته لكم والذي اخرجه البخاري وغيره كانوا يقتتلون على على وضوءه صلى الله عليه وسلم على فضل ودود - 00:10:57
كذلك حديث جابر عندما صب عليه ماء ماذا بقي من وضوءه عليه الصلاة والسلام قال وكنت لا اعقل ايضا. ايضا كذلك مما يدل على ان الماء المستعمل ما ذكرنا الدليل العقلي الذي ذكرناه - 00:11:21
ماء انفصل من اعضاء طاهرة فلم يتأثر ولم يتأثر بذلك الاستعمال ولابد ان يقع من الماء المستعمل في الاناء الذي بقي فيه الفضل وبالجملة فهو ماء مطلق. ايضا من الادلة ايها الاخوة التي يعني يذكر العلماء ان - 00:11:39
الماء اذا خالطته بعض الطاهرات ويتيأثر يعني لا تتأثر. يقولون الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يسافرون وكان من الاذن او الاذن يعني كانت من الجلد وكانت كما تعلمون تدبغ والدماغ له تأثير وخاصة اذا كانت القربة مثلا جديدة او السقاء - 00:12:00
انها هي ذلك الدماغ يترك اهل رسول الله ومع ذلك قالوا ما عرف عنهم قالوا والغالب ان المياه لا تسلم من ذلك التغير وهذا كله يؤيدون به ما يقال من ان الماء اذا خرقه طاهر يبقى على طهوره - 00:12:21
وبالجملة فهو ماء مطلق لانه في الاغلب ليس ينتهي الى ان يتغير احد اوصافه بدنس الاعضاء التي تقسم به حقيقة هذا تعليل المؤلف في محله يعني هو لا يتغير ان انتهى الى ذلك - 00:12:38
وحكمه حكم الماء الذي تغير احد اوصافه بشيء طاهر وان كان هذا تعافه النفوس اكثر وهذا لحظ من كره واما من زعم انه نجس واما من زعم نعم. واما من زعم من زعم انه نجس فلا دليل معه. لا هو معه دليل - 00:12:56
ذكرت لكم يعني لكنه دليل يعني ما نقول الدليل ضعيف الدليل قوي لكن الاستدلال به ضعيف الدليل هو حديث صحيح. في صحيح مسلم وغيره لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه وهو جنب - 00:13:16
لكن هل النهي عن الاغتسال اغتسال الجنب لان الجنوب ينجسونه الرسول قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. وذكرنا الادلة التي تنفي ذلك ايضا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:13:32